

الامتيازات الجبائية كآلية لدعم الاستثمار السياحي في الجزائر

**Financial privileges as a mechanism to support tourism investment in Algeria**  
**Les privilèges financiers en tant que mécanisme de soutien aux investissements**  
**touristiques en Algérie**

بلواضح الجيلاني\*، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر

البريد الإلكتروني: [djilani.belouadah@univ-msila.dz](mailto:djilani.belouadah@univ-msila.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/07 إرسال المقال من اجل التعديل: 2019/01/28 قبول المقال للنشر: 2019/03/23

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى إبراز وتشخيص دور السياسة الجبائية في توجيه ودعم وترقية الاستثمار في القطاع السياحي، الاهتمام بالقطاع السياحي جعل الجزائر تسعى إلى وضع آليات مناسبة لدعمه وتنميته، ومن هذه الآليات الامتيازات الجبائية، تساهم الامتيازات الجبائية في تخفيض التكلفة، لمعالجة موضوع الدراسة تم استخدام القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا الطرح هو أن الضريبة تؤثر على مختلف أنشطة المؤسسة، مما يتطلب ضرورة تبسيط النظام الجبائي المتعلق بالقطاع السياحي في الجزائر والعمل على نشر ثقافة توضح أهمية السياحة في توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل الخزينة العمومية، إضافة إلى اعتبار الاستثمار في السياحة كمصدر بديل لاستغلال الثروة النفطية.

**الكلمات المفتاحية:** الامتيازات الجبائية، الاستثمار السياحي، دعم الاستثمارات السياحية في الجزائر

**Abstract :**

This study aims to define and diagnose the role of fiscal policy in guiding, supporting and promoting investments in the tourism sector, The attention given to the tourism sector Algeria to seek to develop appropriate mechanisms for support and develop, These mechanisms include tax benefits, Tax benefits help reduce costs.

In order to deal with the subject of the study, have been used laws relating to the promotion and development of investment in Algeria, One of the most important conclusions of the researcher through this study is that taxes affect the different activities of the company. This calls for the need to simplify the tax system related to the tourism sector in Algeria, and work to publish a culture that explains the importance of tourism to provide the financial resources needed to finance the public treasury, in addition to considering investments in tourism as an alternative source of exploitation of oil wealth.

**Key words:** Tax benefits, Tourism investment, Support tourism investments in Algeria

**Résumé :**

cette étude vise à définir et diagnostiquer le rôle de la politique fiscale dans l'orientation, le soutien et la promotion des investissements dans le secteur du tourisme, L'attention portée au secteur du tourisme l'Algérie à chercher à développer des mécanismes appropriés pour le soutenir et le développer, Ces mécanismes comprennent les avantages fiscaux, Les avantages fiscaux contribuent à réduire les coûts.

Afin de traiter le sujet de l'étude, ont été utilisées des lois relatives à la promotion et au développement de l'investissement en Algérie, L'une des conclusions les plus importantes du chercheur à travers cette étude est que l'impôts touche les différentes activités de l'entreprise. Ce qui demande la nécessité de simplifier le système fiscal lié au secteur du tourisme en Algérie, Et travailler pour Publié une culture qui Expliquer l'importance du tourisme pour fournir les ressources financières nécessaires au financement du trésor public, en plus d'envisager les investissements dans le tourisme comme source alternative d'exploitation des richesses pétrolières.

**Mots clés:** les avantages fiscaux, Investissement touristique, Soutenir les investissements touristiques en Algérie

\*: Corresponding author : [djilani.belouadah@univ-msila.dz](mailto:djilani.belouadah@univ-msila.dz)

## 1. مقدمة:

الامتيازات الجبائية تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الجبائي المتعلقة بتنظيم وتحصيل الضرائب والرسوم قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، و التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي و حسب التوجهات العامة للاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لذا فإن الامتيازات الجبائية أداة تقوم الدولة من خلالها بفرض ضرائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى بوضع سياسات تحفيزية لإحداث بعض التغيرات المقصودة و غير المقصودة.

باعتبار أن الاستثمار في القطاع السياحي أحد الأطراف المعنية سواء بالفرض الضريبي أو الاستفادة من السياسات التحفيزية، فإن للامتيازات الجبائية تأثير على الاستثمار بصفة عامة، و على الاستثمار السياحي بصفة خاصة، يتأثر الاستثمار السياحي تجاه أي اقتطاع ضريبي يمس موجوداته، إذ أن الضغط الضريبي العالي الذي قد يتعرض له في بعض الأحيان قد يؤدي إلى إحداث اختلال في نشاطه، حيث أن هذا التأثير قد يكون إيجابيا في بعض الأحيان، و يكون سلبيا في أحيانا أخرى، لذا نجد أن المشرع الجبائي الجزائري منح امتيازات مختلفة للاستثمار في القطاع السياحي بغية تنميته والنهوض به من أجل مساهمته في تحقيق تنمية مستدامة للمجتمع.

لمعالجة النقاط السابقة سيتم تناول المحاور التالية:

### 1.1. إشكالية الدراسة : تبرز إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي:

- كيف تساهم الامتيازات الجبائية في دعم وتنمية الاستثمار السياحي في الجزائر ؟

### 2.1. الأدوات المستعملة في الدراسة:

- تم استخدام القوانين الجبائية للجزائر، مع تتبع تعديلات قوانين المالية السنوية والتكميلية.

- القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر.

### 3.1. أهداف الدراسة: تسعى الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على أحد القطاعات الرئيسية لتطوير وتنويع الاقتصاد الوطني ألا وهو القطاع السياحي.

- إبراز وتشخيص دور السياسة الجبائية في توجيه ودعم وترقية الاستثمار في القطاع السياحي.

- توضيح العلاقة الموجودة بين الامتيازات الجبائية و الاستثمار في السياحة .

### 4.1. أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الهامة التالية:

- الاهتمام المتزايد بموضوع مساهمة المنتج السياحي في تمويل ميزانية الدولة.

- الصعوبات التي تمر بها المالية العمومية خاصة في المرحلة الحالية التي تشهد تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

## 2. الإطار النظري العام للاستثمار السياحي

أولاً: مفهوم الاستثمار السياحي.

للاستثمار السياحي عدة مفاهيم من أهمها:

حسب المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي "هو تلبية حاجيات السياح والمواقع المضييفة إلى جانب حماية الفرص للمستقبل وتوفيرها، والقواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"<sup>1</sup>

يعرف الاستثمار السياحي كذلك بأنه: القدرة على الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأسمال المادي وإعداد رأسمال بشري في مجال السياحة من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية والتشغيلية وتحسينها، وتقديم أفضل الخدمات في مجال السياحة المختلفة.

يعرف كذلك بأنه ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الأنية الموجهة إلى تكوين طاقة البلد السياحية، كالفنادق والمدن السياحية والطرق والنقل... إلخ.

#### ثانيا: التخطيط للاستثمار السياحي.

يعتمد التخطيط السياحي بشكل رئيسي على الأوضاع المحلية وهناك قواعد عامة تطبق في مختلف مستويات التخطيط السياحي، فعلى مستوى تخطيط المنطقة يجب الأخذ بعين الاعتبار أنها جزء من الكل، ولهذا يجب أن يكون التكامل محققا في التخطيط المحلي مع التخطيط العام. ومن جهة أخرى يجب أن يتحقق التكامل في الخطة المحلية نفسها للمنطقة. فالاستثمار يتم بطرق مختلفة لتحسين شبكة النقل وإقامة فنادق تتوفر فيها أحسن الخدمات وكذلك الاستثمار في العنصر البشري بتكوينه أحسن تكوين بغرض تقديم أفضل صورة عن المنطقة السياحية لجذب أكبر عدد من السياح، فالتخطيط للاستثمار السياحي يعد مسعى القائمين على قطاع السياحة في أي دولة، خاصة منها الدول الغنية بالثروات الطبيعية والبيئية والثقافية والتاريخية المختلفة.

يقتضي التخطيط للاستثمار السياحي المحافظة على الموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية بهدف ضمان استمرار صلاحية استخدام تلك الموارد في المستقبل كما هي، لان أهمية الاستثمار في السياحة مرتبط بتلك الموارد كسلع تجذب السائحين.

#### ثالثا: الطرق المتبعة لتمويل الاستثمارات السياحية.

الحديث عن الاستثمارات السياحية يتطلب منا طرح سؤال حول كيفية تمويل الاستثمارات السياحية التي تم التخطيط لها، إذ يعتبر التمويل من العوامل الرئيسية للإنتاج لأي صناعة أو عمل، وخاصة السياحة الداخلية التي تحتاج كم كبير من الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ كل ما خطط له، وما يشهده العالم اليوم من تكثيف الجهود لتدعيم القطاع السياحي ما هو إلا دليل على أهمية هذا العنصر الفعال في تنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية... إلخ، وفيما يلي بعض العناصر التي توضح كيف يتم تمويل الاستثمارات السياحية:<sup>2</sup>

- تقوم الدولة بتخصيص جانب من الأموال لتدعيم الجانب الاستثماري السياحي وتنشيطه.
- منح (الامتيازات) الإعفاءات الجبائية للاستثمارات السياحية قصد تشجيع المستثمرين للاتجاه في صرف أموالهم على استثمارات سياحية معفية من تسديد الضرائب والرسوم الواقعة على المؤسسات والتي تتحملها مؤسسات أخرى لا تنشط في القطاع السياحي.
- القيام بالمهرجانات والاحتفالات السياحية والثقافية لجذب أكبر عدد ممكن من السياح ودعوتهم للاستثمار في هذه المناطق السياحية.
- ترقية الاستثمار السياحي والاستغلال العقلاني والمتوازن للموارد السياحية، وبالتالي العمل على ترميم التراث السياحي للمنطقة لا سيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي، والمواقع السياحية، بحيث يتم إنجاز منشآت سياحية بصفة أولية داخل مناطق التوسع السياحي، حيث تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها إذا كانت داخل مناطق التوسع السياحي لتقديم تسهيلات فيما بعد للمستثمرين في قطاع السياحة.

#### رابعا: مناخ الاستثمار السياحي وحوافزه.

تبحث الاستثمارات في القطاع السياحي عن جملة من العوامل لمباشرة نشاطها في أي مكان، شأنها في ذلك شأن أي نشاط استثماري في القطاعات الأخرى، ومن هذه العوامل ما يتعلق بمنظومة القوانين والتشريعات والإجراءات التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمار على أرض الواقع، بالإضافة إلى توفير البنية التحتية الملائمة ووعي سياحي عام بين مختلف شرائح المجتمع، ولا يستثنى من ذلك الأمن والاستقرار السياسي الذي يؤدي الدور الأكبر في عملية الاستثمار السياحي.

### 3. الامتيازات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري:

عرفت فترة التسعينات صدور قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض الذي أعطى حرية بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر\* إلا أنه لم ينص على امتيازات ضريبية للمؤسسات الاقتصادية، بل تطرق إلى معالجة القضايا المالية و إلغاء التفرقة القانونية و الاقتصادية بين المؤسسات و المستثمرين.

#### أولاً: الامتيازات الضريبية الواردة في قانون المالية لسنة 1992:

جاء قانون المالية لسنة 1992 ليلغي التفرقة بين المؤسسات العمومية، الشركات الأجنبية و القطاع الخاص، حيث أصبحت الامتيازات الضريبية تمنح حسب أهمية النشاطات ووفقا لمخططات التنمية و المناطق المعدة للترقية، حيث تضمن هذا القانون العديد من الإمتيازات نذكر منها:<sup>3</sup>

-الإعفاء لمدة تتراوح ما بين ثلاث(03) و خمس(05) من (IBS)، (IRG)، (TAIC) و (VF) و هذا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطات تعتبر أولوية حسب مخطط التنمية، و التي تمارس نشاطاتها في مناطق معدة للترقية.  
-الإعفاء عند الشراء من (TVA) بالنسبة للمعدات، التجهيزات و المواد الأولية الموجهة مباشرة للعملية الإنتاجية.  
-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من (TF) بالنسبة للعقارات الضرورية لنشاط المؤسسة.  
-الاستفادة من المعدل المخفض و الذي يقدر ب: 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح.  
-الإعفاء الدائم من (TVA) و (TAIC) في حالة قيام المؤسسة بتصدير منتجاتها و هذا حسب رقم الأعمال للتصدير.

#### ثانياً: قانون الاستثمار لسنة 1993:

من أجل مواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر و إلغاء التفرقة بين المؤسسات الاقتصادية كان لابد من إصدار قانون استثمار يساير هذه الإصلاحات وهذا ما تم من خلال قانون الاستثمار الذي تم إصداره تحت رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و الذي أعطى حرية الاستثمار في جميع القطاعات و الأنشطة الاقتصادية فيما عدا قطاع المحروقات.<sup>4</sup>  
و الملاحظ أن هذا القانون نظم الامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين وفق لنظامين أحدهما عام و الآخر خاص.

#### أ- الامتيازات الضريبية وفقا للنظام العام:

و حمل هذا النظام العديد من الامتيازات الضريبية و هذا قبل و بعد بداية النشاط.

#### - الامتيازات الممنوحة قبل بداية النشاط (فترة إنجاز الاستثمار):

نذكر منها:<sup>5</sup>

-تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بخمسة على الألف (5%) تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.  
-الإعفاء من (TVA) على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية.

-إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من (TF) ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

#### - الامتيازات الممنوحة خلال فترة الاستغلال:

نذكر منها:

\* انظر المواد (181-187) من القانون رقم (90-10) المؤرخ 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر.

-الإعفاء لمدة أديانها سنتين (02) و أقصاها خمس (05) من (IBS)، (VF) و (TAIC) و الإعفاء الدائم من نفس الضرائب في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد انقضاء فترة الإعفاء الأولى.

-تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء (أي تطبيق معدل 33%).

ب- الامتيازات الضريبية و وفقا للنظام الخاص:

- الامتيازات الضريبية للمناطق الخاصة:

تقسم الامتيازات الضريبية وفقا للمناطق الخاصة إلى:<sup>6</sup>

- امتيازات ضريبية خلال فترة انجاز الاستثمار:

تستفيد المؤسسات المنشأة في المناطق الخاصة خلال فترة إنجازها من جميع الامتيازات الضريبية الواردة في النظام العام (أي الامتيازات الضريبية الواردة في المادة 17 من هذا القانون).

- امتيازات ضريبية عند بداية الاستغلال:

عند بداية الاستغلال تستفيد المؤسسات الاقتصادية من عدة امتيازات ضريبية نذكر منها:

-الإعفاء لمدة أديانها خمس (5) سنوات و أقصاها (10) سنوات من (IBS)، (VF) و (TAIC) ابتداء من النشاط الفعلي ومن (TF) ابتداء من تاريخ الحصول على الملكيات العقارية.

-تطبيق تخفيض قدره 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد انقضاء فترة الإعفاء السابقة ( أي تطبيق معدل 16.5%).

-الإعفاء الدائم من (IBS)، (VF) و (TAIC) في حالة التصدير و هذا حسب رقم أعمال الصادرات.

- الامتيازات الضريبية الخاصة بالمناطق الحرة:<sup>7</sup>

تميز المناطق الحرة بأنها مساحات مضبوطة، تتم فيها عمليات التصدير، الاستيراد، التخزين، التحويل أو إعادة التصدير و هذا وفقا لإجراءات جمركية معينة. و تتم المعاملات التجارية في هاته المناطق بعمولات قابلة للتحويل و مسعرة من طرف البنك المركزي. لذا فإن المؤسسات التي تنشط في هاته المناطق تشجع بالعديد من المزايا نذكر منها:<sup>8</sup>

-الإعفاء من كل الضرائب الرسوم و كل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي.

-الإعفاء من الضرائب على عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

غير أنه يستثنى من هاته الإعفاءات:

-الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المؤسسة.

-المساهمات و الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

ثالثا- تحليل الامتيازات الضريبية الواردة بالأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار:

-إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية:

هناك مجموعة من الخطوات و الشروط التي وضعها المشرع من أجل استفادة أي مؤسسة من مختلف الامتيازات الممنوحة و تختلف هذه

الخطوات و الشروط باختلاف شكل المؤسسة، و مكان تواجدها... الخ.

-شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية:

-شروط تتعلق بشكل الاستثمارات:

يحدد الأمر الرئاسي رقم (01-03) النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنحزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:<sup>9</sup>

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

- شروط تتعلق بالطبيعة القانونية للمستثمر:

من أجل الاستفادة من الامتيازات الضريبية يجب علي المؤسسات الاقتصادية أن تكتسي الشخصية المعنوية و أن تكون منظمة في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص تخضع إجباريا أو اختياريا إلى الضريبة على أرباح الشركات.<sup>10</sup>

- شروط شكلية و إدارية:

من أجل الاستفادة من الإمتيازات الضريبية المنصوص عليها في الأمر (01-03) يجب علي المؤسسات الاقتصادية التي تتوفر فيها الشروط، أن تتقدم بطلب لهاته الامتيازات في نفس وقت التصريح بالاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، و للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل:<sup>11</sup>

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

- و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه، كما يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

- غير أنه في ظل الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 أوت 2006 المعدل و المتمم للأمر (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، فإنه أصبح للوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها:

- اثنتان و سبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

- الهيئات المكلفة بمنح الإمتيازات الضريبية:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (ANDI):

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم (01-03) الموافق ل 20 أوت 2001 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) خلفا لوكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (APSI)، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب<sup>12</sup>. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تتولى المهام التالية:<sup>13</sup>

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.

- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

-التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

### -الشبايبك الوحيدة اللامركزية:

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب، تم إنشاء الشبايبك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و الهيئات العمومية المعنية<sup>14</sup> و ممثلين محليين للوكالة ، و لقد أنشأت من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية و هو المخاطب الوحيد للمستثمرين، و يبين الجدول التالي الهيئات و الإدارات الموجودة داخل كل شبك و حيد و الخدمات التي تقدمها.

### الجدول (1) : الهيئات و الإدارات الموجودة داخل كل شبك و حيد مركزي.

الشبايبك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال للتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه، تسليم ملف، إيداع تصريحات، منح الامتيازات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية و الإيصال المؤقت لسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتجاوز الصعوبات الجبائية لتنفيذ قرار منح الامتيازات
العقار	الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار	إعلام على الامكانيات العقارية و تسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء و التصاريح الأخرى حول البناء
وزارة العمل	مديرية الشغل	تسليم رخص العمل للأجانب إعلام حول القوانين و التشريعات الخاصة بالعمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل الحقوق المتعلقة بأعمال الإنجاز أو تعديل المؤسسات و محاضر مداولة هيكل التسيير و الإدارة
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل الحقوق المتعلقة بعائدات الخزينة غير التي المتحصل عليها من طرف حصيلة الضرائب المتعلقة بإنشاء الشركات
المندوبية التنفيذية للبلدية	المندوبية التنفيذية للبلدية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار

Source: Agence nationale de développement de l'investissement (ANDI), " Textes régissant le développement de l'investissement en Algérie" , Alger, 2004

الامتيازات الجبائية كآلية لدعم الاستثمار السياحي في الجزائر  
يخضع التماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين بإنشاء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، يكون ممثلوا الوزارات و الهيئات في الشباك  
الوحيد مؤهلين قانونيا و مخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة على مستوى هذا الشباك، كما توفر الوكالة و بناء على تفويض من الإدارات  
المعنية الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز الاستثمار و ذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار و طلب الامتياز.

#### -المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

وهو جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة و يقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:<sup>15</sup>

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها.
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي .
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار.
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى ترتبط بتنفيذ هذا الأمر.

#### -أنظمة منح الامتيازات الضريبية و الضمانات الممنوحة:

منح المشرع من خلال الأمر (03-01) المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مزايا جبائية، شبه جبائية وكذا ضمانات هامة في إطار السياسة  
المتخذة لتشجيع و تطوير الاستثمار.

إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا التي يمنحها هذا الأمر المحددة ضمن نظامين حسب موقع و أهمية الاستثمار و هما:

-النظام العام

-النظام الاستثنائي

#### -النظام العام:

زيادة على الحوافز الضريبية و الجمركية و شبه الضريبية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجازها من المزايا  
التالية:<sup>16</sup>

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

#### -النظام الاستثنائي:

تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية  
الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تدخر  
الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة.<sup>17</sup>

و تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من المزايا الآتية:<sup>18</sup>

#### - بعنوان إنجازها:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

-تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل (DE) بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

-تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

-تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.

#### -بعد معاينة انطلاق الاستثمار:

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة (IRG/A)، و من الدفع الجزائي (VF) و من الرسم على النشاط المهني (TAP).

-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري (TF) على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.

-منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/ أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

#### -الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

زيادة على الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية السابق ذكرها، منح المشرع للمستثمرين المحددون قانوناً ضمانات متعددة تتمثل في:<sup>19</sup>

-يعامل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب مثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

-و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية.

-لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر (01-03)، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

-لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة على تعويض عادل و منصف.

-يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

#### 4. مساهمة الامتياز الجبائي في دعم الاستثمارات السياحية:

##### أولاً- الامتياز الجبائي ومؤشر تكلفة الصنع.

تعتبر تكاليف الصنع وهيكلها من أهم محددات القدرة التنافسية للمؤسسة لارتباطها بتحديد أسعار المنتجات السلعية و الخدمية النهائية، وتتحدد هذه التكاليف اعتماداً على أسعار مدخلات الإنتاج من المواد الأولية و الحام، كلفة اليد العاملة و مدى توفرها و مستوى تدريبها و تأهيلها و استيعابها للتكنولوجيا الحديثة، وكذا تكلفة مستلزمات الإنتاج الأخرى.<sup>20</sup>

لذا فإن جملة الضرائب المفروضة على عوامل الإنتاج ( رأس المال، اليد العاملة، المواد المستعملة) تؤدي عموماً إلى ارتفاع تكلفة صنع المنتج، التي تنعكس بدورها على سعر المنتج في حالة لجوء المؤسسة إلى نقل عبئها من أجل تعويض قيمة الضريبة المدفوعة، أو تنعكس على الربح المحقق مما يؤدي إلى إمكانية تحقيق خسارة في حالة تحمل المؤسسة لعبء الضريبة من أجل المحافظة على السعر المساوي لأسعار المنافسين أو تحقيق سعر أقل منه، ضف إلى ذلك فإن فرض ضرائب على السلع ذات الجودة العالية، من شأنه أن يقلل من تدفقها نحو الدول المستوردة، لذا فإن الضرائب تعمل على انخفاض نمو التكنولوجيا وبالتالي تعمل على انخفاض الجودة والاحتكاك بها.

وعليه فإن سياسة الامتياز الضريبي تساهم في تدعيم مؤشر تكلفة الصنع من خلال تخفيض العبء الضريبي على مدخلات الإنتاج لتشجيع الاستثمار والإنتاج، وتخفيف أعباء الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للصناعة. كل هذه الأمور من شأنها أن تخفض تكلفة الصنع وبالتالي زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة في الأسواق الداخلية، والخارجية عند قيام المؤسسة بعملية التصدير الذي يجب أيضاً أن ندعمه بإعفاء الصادرات من كافة الضرائب والرسوم، وتذليل العقبات الإدارية.

### ثانياً- الامتياز الجبائي و مؤشر الإنتاجية الكلية للعوامل.

إذا أخذنا في الاعتبار أن الضريبة تؤدي إلى ارتفاع سعر السلعة عن السعر التوازني في السوق، فإن ذلك يؤدي إلى أن القطاع الخاص سوف يقلل من إنتاج السلعة التي تحمل بالضرائب المرتفعة مما يؤدي إلى تحقيق خسارة تتمثل في عدم استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الأمثل وهي خسارة بلا مقابل.

ومعنى ذلك أن الضريبة تؤدي إلى تشوه في هيكل الأسعار وبالتالي يؤدي ذلك إلى أن القرارات الإنتاجية للقطاع الخاص لن تكون سليمة تماماً لأنها لا تتماشى مع التكلفة النسبية لإنتاج السلع المختلفة، مما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد الاقتصادية ويحول دون الوصول إلى التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية.<sup>21</sup>

ضف إلى ذلك فإن السياسة الضريبية تتدخل في حالة عجز السوق التنافسي عن تخصيص الموارد بكفاءة، ويرجع هذا الإخفاق إلى عدة عوامل ترتبط أساساً بطبيعة عمل السوق في حد ذاته، وتتجسد مظاهر إخفاق السوق في عدة صور مثل إخفاق السوق في تحقيق العمالة الكاملة، وإخفاقه في تحقيق أقصى معدلات النمو الممكنة.

وتعمل سياسة الامتياز الضريبي على دعم مؤشر الإنتاجية الكلية للعوامل من خلال تخفيف العبء الضريبي على عوامل الإنتاج، وإن كانت في بعض الأحيان ضرائب يمكن نقل عبئها أو استرجاعها إلا أن تأثيرها كبير مما يؤدي بالمؤسسة في بعض الأحيان إلى الاستئدانة من أجل مواجهة هاته الضرائب ولعل من أهم هذه الإمتيازات هو الشراء بالإعفاء التي تمنحه بعض الأنظمة الضريبية للمؤسسة سواء قبل بداية النشاط أو خلال عملية النشاط بالنسبة لبعض السلع و المواد.<sup>22</sup>

كما تؤثر سياسة الامتياز الضريبي على فعالية المؤسسة، وهذا للدور الذي تلعبه المؤسسة في التنمية والتنافسية، فإنها ترتبط بالتنمية نظراً لتأثيرها على حوافز المتعاملين في استعمال الأصول والموارد الاقتصادية، وهنا يحتل مفهوم "حق الملكية" مكاناً جوهرياً في نظرية المؤسسات ويتمثل حق الملكية في حق أي متعامل في استعمال الموارد والأصول والتحكم فيها، ويكون حق الملكية مضموناً من خلال القيود الرسمية مثل القوانين واللوائح والتشريعات، وكذلك من خلال العادات والتقاليد والأعراف داخل المجتمع.

### ثالثاً- الامتياز الجبائي و مؤشر الحصنة من السوق .

رأينا فيما سبق أن الحصنة من السوق تترجم في المزايا في الإنتاجية أو في تكلفة عوامل الإنتاج فكلما استطاعت المؤسسة أن تتحكم في المؤشرين السابقين كلما استطاعت من زيادة حصتها السوقية في ظل ثبات العوامل الأخرى، وهنا يجب التمييز بين نوعين من السوق فهناك سوق محلية وأخرى دولية، فقد تكون المؤسسة رائدة في السوق المحلية بدون أن تكون تنافسية على المستوى الدولي، وهذا راجع إلى اختلاف تكاليف الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى السياسات والعقبات التي تضعها الدول من أجل حماية السوق المحلية.

وفي هذا الصدد نجد أن تعقد وثقل النظام الضريبي من شأنه أن يعرقل انسياب المنتجات نحو السوق الدولية بسبب كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن ارتفاع الرسوم الجمركية من شأنه أن يعرقل دخول المنتجات الأجنبية نحو السوق المحلية.

لذا تلجأ حل الدول من أجل زيادة تنافسية مؤسساتها الاقتصادية إلى إعفاءها من جميع الضرائب والرسوم بالنسبة للمنتجات الموجهة للتصدير، وهذا راجع إلى أهمية عملية التصدير ضمن النشاط الاقتصادي، هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فتلجأ بعض الدول إلى إنشاء مناطق حرة حيث يتم تبادل المنتجات فيها دون دفع أي رسوم جمركية.

ويعمل الامتياز الضريبي على زيادة الحصص من السوق للمؤسسة من خلال مساهمته في تخفيض تكلفة الصنع للمنتج بمقدار الضريبة في حالة عدم الاستفادة من هاته السياسة، لأنه في حالة فرض ضريبة غير مباشرة على المنتج تؤدي إلى ارتفاع السعر بمقدار الضريبة الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب وذلك حسب مرونة الطلب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى انخفاض مستوى الانتاج وذلك حسب مرونة العرض، مما يجبر المؤسسة على التنازل على جزء من السوق أو الانسحاب من هذا السوق كليا.

#### رابعاً- الامتياز الجبائي ومؤشر الربحية.

تسعى كل مؤسسة اقتصادية، من خلال الاستثمار في نشاط معين إلى تعظيم أرباحها، بمعنى أن يكون الاستثمار ذو مردودية عالية، و تتأثر ربحية المؤسسة هنا بصورة مباشرة من خلال مختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو على الأرباح، حيث تمثل هاته الأخيرة حصة الدولة في هاته الأرباح و المداخيل التي تحققها المؤسسات الاقتصادية.

لذا فإن فرض ضريبة مباشرة على الأرباح و المداخيل التي تحققها المؤسسة يؤدي بها إلى تحمل عبئها في المدى القصير و عدم حسابه ضمن تكلفة الصنع بغية استرجاعه، لكن في المدى الطويل نلاحظ أن هذه الضرائب تؤدي إلى تخفيض معدلات ربحية المؤسسة مما يؤدي إلى الإنسحاب من السوق أو ذلك النشاط.

ضف إلى ذلك فإنه كلما كانت معدلات هذه الضرائب مرتفعة هذا من جهة، و من جهة أخرى سياسة تحديد التكاليف القابلة للخصم<sup>23</sup>، التي تقرها بعض الأنظمة الضريبية، كلما عجزت المؤسسة على إنشاء القيمة لمساهميها، باعتبار أن جزء هام من الربح يذهب في شكل ضرائب.

يساهم الامتياز الضريبي في تحسين مؤشر ربحية المؤسسة، من خلال جملة الإعفاءات و التخفيضات التي تمنحها الدولة بغية تشجيع المؤسسات خاصة التابعة للقطاع الخاص، و زيادة معدلات نموه، لأن هذه الإعفاءات و التخفيضات تسمح بتقليص أو انعدام الضريبة الواجبة الدفع من جهة، و من جهة أخرى إلى رفع الأرباح الصافية، الشيء الذي من شأنه أن يسمح للمؤسسة بممارسة أنشطتها الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالإدخار و الإستثمار، أو منح عوائد هامة للشركاء و المساهمين<sup>24</sup>، كما يعتبر المعدل المنخفض الذي تستفيد منه الأرباح التي قررت المؤسسة إعادة إستثمارها إمتيازاً جبائياً هاماً، حيث أن هذا المعدل يستجيب إلى الأهداف الاقتصادية، طالما أنه يخص المؤسسات قصد تحسين قدراتها الإنتاجية، فهذه السياسة الضريبية تأخذ في الحسبان حالات التضخم و النمو التكنولوجي.

وفي هذا الصدد نجد أن التشريع الضريبي الجزائري يخضع الأرباح المعاد إستثمارها إلى معدل مخفض يقدر بـ: 15% على أن تلتزم المؤسسة بإعادة إستثماره في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات و بإقتناء أصول ثابتة.

كما تشكل تقنية الرصيد الجبائي إمتيازاً لصالح المؤسسة، حيث تعمل هذه التقنية على التخفيف من حدة الازدواج الضريبي، باعتبار أن الأرباح الموزعة بين الشركاء و المساهمين تخضع إلى الضريبة.

#### 5. خلاصة الدراسة :

فيما يخص سياسة الامتيازات الجبائية، فالملاحظ أن الجزائر ليست بحاجة إلى وجود تشريع كافي بقدر ما هي بحاجة إلى وجود جهاز تنفيذي و رقابي كفؤ، و خير دليل على ذلك الأمر (03-01) حيث أنه حمل العديد من الامتيازات و صلت إلى إعفاء حصص الشركاء، و الملاحظ أيضاً أن المشرع يعتمد في منح الامتيازات على اعتبارات شكلية مثل الشكل القانوني للمؤسسة و إهماله إلى اعتبارات أخرى ذات طابع اقتصادي.

#### 1.5. نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة يمكن سرد مجموعة من الاستنتاجات وهي:

- لا يمكن إنكار الجهود التي يقوم بها المشرع الجبائي في الجزائر، و التي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة الاقتصادية، و هذا ما نلمسه من خلال تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) من 26% إلى 19%، و المعدل المنخفض على الأرباح المعاد إستثمارها من 15% إلى 12.5%، و إلغاء الدفع الجزائي (VF).

- تؤثر الضريبة على مختلف أنشطة المؤسسة سواء كان هذا التأثير مباشراً أو غير مباشر.

- تعتبر الضريبة متغيرا استراتيجيا يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة المؤسسة.
- التحكم في التكلفة الجبائية وتخفيضها يؤدي إلى ترشيد الاختيارات لدى المؤسسة من أجل بناء هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة.
- لكل شكل من أشكال المؤسسات مجموعة ضرائب يخضع لها، وبهذا يجب على المؤسسة دائما أن تختار الشكل القانوني الذي يحقق لها أكبر امتياز جبائي.

## 2.5. اقتراحات الدراسة:

- على المشرع تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات السياحية بشكل خاص، و هذا بعدم إخضاع جميع القطاعات الاقتصادية إلى معدل واحد فيما يخص بعض الضرائب، و اعتماده على المعدلات التمييزية فيما يخص بعض القطاعات الاقتصادية.
  - على المشرع أن لا يقيد المؤسسة السياحية في ما يخص الأرباح و فائض القيمة المعاد استثمارهما، و ترك الحرية للمؤسسة في استثمارها في مجالات أخرى مثل التدريب، التكوين...إلخ.
  - علي المؤسسة الاقتصادية السياحية إدراج المتغيرة الضريبية ضمن إستراتيجياتها و سياساتها.
  - علي المؤسسة الاقتصادية السياحية المتابعة المستمرة و الدورية فيما يخص كل التشريعات الضريبية و تحليلها من أجل الاستفادة قدر المستطاع من المزايا الممنوحة.
  - علي المؤسسة السياحية إنشاء مصلحة تقوم بتسيير الملف الضريبي للمؤسسة، و المنازعات الضريبية.
  - يجب على المؤسسة السياحية تكوين أو توظيف مختصين في المجال الضريبي مهمتهم تقديم الاستشارات الجبائية للمؤسسة من خلال القيام بمهمة التسيير الجبائي وهذا بهدف التقليل من الأخطار الجبائية.
  - يجب على المؤسسة السياحية اختيار الشكل القانوني الذي يحقق أكبر مزايا جبائية، وبالتالي زيادة مردودية المؤسسة وتعظيم قيمتها السوقية.
  - على المؤسسة السياحية دراسة و تحليل جميع المزايا الضريبية الممنوحة و خاصة الإجراءات الضريبية التقنية لما لها من عوائد مهمة تعود عليها مثل أنواع الإهلاك المتاحة .
- قائمة المراجع:

<sup>1</sup>العاني رعد مجيد، 2008، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة 1، الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ص:5

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص:156.

<sup>3</sup>القانون رقم (91-25) المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الجزائر.

<sup>4</sup>انظر المادة (01) من المرسوم التشريعي رقم (93-12) المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الجزائر.

<sup>5</sup>المادة (17) من المرسوم التشريعي رقم (93-12).

<sup>6</sup>المواد (20) و (21) و (22) من المرسوم التشريعي رقم (93-12).

<sup>7</sup>لمزيد من التفصيل حول هاته المناطق و كيفية تحديدها ممكن الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم (94-320).

<sup>8</sup>المادة (28) من المرسوم التشريعي رقم (93-12).

<sup>9</sup>المادة (02) من الأمر (01-03) المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر

<sup>10</sup> Ministère des finances –DGI-, Guide fiscal des investisseurs, alger, 2004, p :11.

<sup>11</sup>المادة (07) من الأمر(01-03)

- <sup>12</sup> منصورى الزين، ماي 2005، واقع و آفاق الاستثمار فى الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثانى، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، ص: 134.
- <sup>13</sup> المادة (21) من الأمر (03-01).
- <sup>14</sup> منصورى الزين، مرجع سابق، ص: 135.
- <sup>15</sup> المادة (19) من الأمر (03-01).
- <sup>16</sup> المادة (09) من الأمر (03-01).
- <sup>17</sup> المادة (10) من الأمر (03-01).
- <sup>18</sup> المادة (11) من الأمر (03-01).
- <sup>19</sup> أنظر المواد (14-17) من الأمر (03-01).
- <sup>20</sup> إسماعيل زغلول، محمد الهزائمة، أكتوبر 1999، سياسات وخطط تطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الأردنى، سلسلة بحوث و مناقشات عمل حول القدرة التنافسية للاقتصادات الضريبة فى الأسواق العالمية، العدد الخامس، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربى، أبو ضبي، ص: 23.
- <sup>21</sup> عبد المطلب عبد المجيد، 2005، اقتصاديات المالية العامة، مصر، الدار الجامعية، ص: 272.
- <sup>22</sup> المرجع نفسه، ص: 272.
- <sup>23</sup> فيما يخص التشريع الضريبى الجزائرى أنظر المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- <sup>24</sup> فريد نجار، 2000، الإصلاح الجبائى و أثره على إستثمار المؤسسة الإنتاجية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 128.